

الخس فتخرج عن حصن الاحسان **قال** والعبد والامة حدتهما
 نصف حد آخر **اقول** حد العبد والامة نصف حد الآخر لقوله
 تعالى في حق الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
 والعبد في معنى الامة فقسنا عليها **قال** وحكم اللواطة وانما الهكيم
 حكم الثاني **اقول** يجب الحد بايلاج فرجه في فرج محتم بمينه كالزنى
 على ما مر ومثله اللواطة فانه يرحم الله الذي ان كان محصنا ويجلد
 ويقربن كان غير محصن لانه حده يجب بالوطي هنا في الفاعل
 وانا المنقول فان كان صغيرا او مجنونا فلا حد عليه كما في
 الفاعل وان كان مكافا طائعا او مكفقا طائعا فيجبد ويقرب
 سواء كان محصنا او لم يكن لا يوجم ولو اتى امرأة او جارية من
 ذبها او في الحيض او اكره على الوطى المحرم فوطى او وطى لشبته
 او وطى فيما احلها امام كما اذا تلخ بلاوطى ولا شهوة ثم وطىها

الان الرحم اذا احسن الرجل وقامت بيته او كان يكل او الاعتزان
 وقد رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا وكان ذلك بحسن ولم ينكر
 عليه احد فكان لاجتماعه والابتداء في الرحم من رمى اجبارا معتدلة من الجانب
 لا يري صخرة مذقفة ولا حصىات خفيفة لطول تغذيه وامسا
 سباط معتدلة بين ارقه وانفاظه وبين الرطوبة واليبوسة ويقرب
 عاما متواليه الى من فيه القصر شديدا عليه والكفر يقرب الى
 غيره والمرأة لا تعرب وجد ما بل مع زوجها اذسوة نقاة او محرم
 طرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسف المرأة الاعم زوجها او محرم
قال وشراؤها الاحسان خمس الاسلام والمقل والبلوغ
 والبرية ووجوب الوطى في النكاح الصحيح **اقول** هذا لا حاجة الى
 شتره والبيانه كما اعلم من فقد فيه شرط من هذه اشراؤها خمس

